

# جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٧٢

امر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الاسد")  
(يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وعلى إثر الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل الحفاظ على السلامة العامة، النظام العام وعلى امن المنطقة، فإنني امر بهذا ما يلي:

**تعريفات** ١. لغرض هذا الامر:

"محكمة عسكرية"- كمفهومها في الامر بشأن تعليمات امن [نص منسق] (يهودا والسامرة)  
(رقم ١٦٥١)، ٥٧٧٠-٢٠٠٩ (فيما يلي-الامر)؛

**عقد الجلسات** ٢. (أ) خلال مدة سريان هذا الامر تعقد فقط الجلسات المفصلة فيما يلي:

(١) جلسات المتعلقة في الاعتقال والافراج بكفالة وفق الباب ج من الفصل ج من الامر، ما عدا الجلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤ أ من الامر، وبشرط ان الجلسة متعلقة بطلب لتمديد الاعتقال لأغراض التحقيق، في جلسة اعتقال قبل تقديم لائحة الاتهام او في الجلسة الأولى في طلب تمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات؛

(٢) جلسات المتعلقة باعتراض على اعتقال وفق المادة ٤٥؛

(ب) جلسات وفق البنود ٤٤ و-٤٤ أ من الامر، وكذلك الجلسات متعلقة بطلب لتمديد الاعتقال حتى نهاية الإجراءات التي لم ترد في الفقرة (أ) التي حددت لموعد خلال سريان الامر-تلغى، يمدد اعتقال المعتقلين حتى انتهاء مددة سريان الامر.

(ج) الجلسات وفق المادة ٢٨٧ من الامر المحددة لموعد خلال مدة سريان الامر-تلغى؛ مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حسابان الأيام المحددة في المادة ٢٨٧ من الامر؛

(د) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، لأسباب يتم تدوينها، القرار بان لن يتم النظر في نوع من القضايا المفصلة، او القرار بالنظر في قضية الغير واردة في المادة ٢(أ).

(هـ) بالرغم من المذكور في الفقرة (أ)، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف العسكرية، بمراعاة الامر، التحديد بإعلان ينشر، أنواع قضايا أخرى التي سيتم النظر فيها في المحكمة خلال مدة سريان هذا الامر.

(و) الجلسات التي تم تعيينها خلال مدة سريان هذا الامر، بالقضايا الغير متعلق بالقضايا المفصلة في الفقرة (أ)-ملغى؛ يعين موعد جديد بعد انتهاء مدة سريان هذا الامر.

٣. تمديد المواعيد  
خلال مدة سريان هذا الامر، لا تأخذ في حسابان الأيام للقيام باي عمل بموجب أصول الحكم او العادة، الذي حدد في القانون او في المحكمة العسكرية؛ تسري هذه المادة على الجلسات التي لن تعقد كالمحدد لها بسبب تعليمات هذا الامر.
٤. اغلاق الأبواب  
تعقد الجلسات وفق هذا الامر بأبواب مغلقة؛ قرار المحكمة العسكرية ومحضر الجلسة يمكن نشرها الا بحال حدد غير ذلك بموجب القانون او تشريعات الامن؟
٥. سريان  
بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لغاية يوم ٥ آذار ٢٠٢٦.
٦. الاسم  
يسمى هذا الامر: "الامر بشأن عقد جلسات في المحاكم العسكرية في حالات الطوارئ ("زئير الأسد") (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٧٢) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١١	ادار	٥٧٨٦	الوف	آفي بلوط
٢٨	شباط	٢٠٢٦	قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي	في منطقة يهودا والسامرة